على الترتيب المذكور فان لم يكونوا اصولا فانه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات
لكن ذكرن باعتبار الاشخاص المتعددين فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان
الا انه اسقط المانع فالمستحق للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب
مؤخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه
اخت الطفل ويليها عمته على الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام
لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان الوصي مقدم على سائر العصبة
ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم
الذي للاب قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب
المتقدم لقوة الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم مما قدمنا قلة الحنان
والعطف لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه وعلم ممن
اخر انه الحنان والعطف لتقدم على من علم منه القسوة او عرف ذلك ولما انهى الكلام
على ما يتبع به شرع يتكلم على نفقة ما ترجم له وهو النفقة فقال ويلزم الرجل
النفقة من قوت وادام وكسوة ومسكن الاعلى زوجته بالعادة سوا كان حرا او عبدا
سوا كانت غنية او فقيرة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطي ممكنة من الدخول بها وان
لا يكون احدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا ابدا
على عادة امثالها او طلب هو انقص مما جرت به عادة امثالها فلا يسمع منهما
في ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره
وعجزه عن النفقة ولا يلزمه ايضا النفقة على احد من اقاربه الا في صورتين
احدهما على ابويه الفقيرين الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا
واعترف بفقر احدهما اما اذا انكر فقرهما فعلى الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفان
معه ذلك لان تحليفهما عقوق والاخرى على صغار ولده الذين لا مال لهم
اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فانها
مستمرة عليهم حتى يحتلموا او الحال انه لا زمانة لهم اي افة بهم تمنعهم من الكسب
ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح فلا ترجع ولا تعود النفقة
على الاب وهو كذلك على المشهور واما لزومها على الاناث الاحرار فهي مستمرة
عليهن حتى يدخل بهن الزوج اي يطاوهن ازواجهن او يدعى الى الدخول

وهو

بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها او بان عنها لا تعود نفقتها على
الاب ان كانت بالغا وتعود ان كانت غير بالغ ولا نفقة على الرجل لمن سوى من لا
المذكورين من الاقارب كالجد وولد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا
لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن ولا تنتقل الى ابنه ونفقة اولاد الاولاد
لازمة لابيهم ولا تنتقل الى جدهم وان اتسع الزوج فعليه وجوبا اخدام زوجته
الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما بنفسه او يستاجر لها
من يخدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما اذا
كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك دخلت ويكون عليها الخدمة
الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او يكون
هناك عادة فيحمل عليها لان العادة كالشرط وعليه اي المالك المفهوم من السياق
وجوبا ان ينفق على عبيده وخدمهم ويكفنهم ان ماتوا والاصل في وجوب النفقة
ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني
واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى
من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه
واختلف في كفن الزوجة الحرة وقيل والامة المدخول بها والتي دعي الى الدخول بها
فقال ابن القاسم وسحنون وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت
او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت للمعنى وهو الاستمتاع
وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة
وعبد الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج ولو كانت
غنية لان علاقة الزوجية باقية بينهما بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها
والموارثة قائمة بينهما وقال مالك في العتبية وسحنون ايضا ان كانت
ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين
وانما سكت عن كفن الابوين والبنين لان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

باب في البيوع وما شاكل البيوع

اي شابهها كالاجارة والشركة
وجمع البيع باعتبار انواعه تقدير كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز من
البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض على وجه جائز وله ثلاثة اركان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)